الجمهورية التونسية

وزارة العدل محكمة التعقيب

محكمة لتعقيب

قرار عدد : 66795

تاريخ القرار : 2018/04/19

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب الأول عدد 66795 المقدم بتاريخ 2017/10/04 من طرف الأستاذ م. ص. والثاني عدد 66800 المقدم بتاريخ 2017/10/05 من طرف الأستاذة س. ي. مصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية في حق ع.س.

ضد : الحق العام

طعنا في الحكم الجنائي عدد 25162 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/09/27 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بفرعيه وإجراء العمل به ورفض الاستئناف العرضي للقائم بالحق الشخصي شكلا.

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة مقوماته القانونية

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة

وبعد الإطلاع على قرار ختم القضية عدد 66800 للقضية عدد 66795

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة ما يتجه معه قبولهما شكلا

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من خلال الإطلاع على القرار المنتقد وما أنتجته الأبحاث وفق محضر البحث عدد 384 المحرر من طرف أعوان الغدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بتاريخ 2015/12/22 أنه وبناء على شكاية قدمت إلى النيابة العمومية بـ مفادها تعرض الطفل ع.ف إلى الاعتداء بفعل الفاحشة، إذ أكد والده المدعو م.ف أن ابنه المقام في حقه تلقي دروس خصوصية لدى المشتكى به المدعو ع.س وذلك خلال السنة الدراسية 2014/2013 وذلك بـ الكائن بـ من ولاية وقد انتقل للإقامة صحبة عائلته إلى مدينة خلال السنة الدراسية 2015/2014 لكنه لاحظ تغيرا في سلوك ابنه والذي أصبح متشنجا ومزاجيا وبالتثبت من الأسباب أفاد أنه تعرض للاعتداء بفعل الفاحشة من قبل المشتكى به، ما دفعه إلى نقله إلى عيادة طبيب مختصة في علم النفس وهناك أكد المتضرر تعرضه في أكثر من مناسبة إلى الإعتداء بفعل الفاحشة من قبل أستاذه، وباستنطاق هذا الأخير أنكر ما نسب إليه وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أدنت بفتح بحق تحقيقي في الغرض.

حيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار فتح الأبحاث عدد 27611 بتاريخ 2018/01/30 والمتضمن توجيه تهمة الاعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة ممن له السلطة عليه طبق أحكام الفصل 229 من المجلة الجزائية وإحالة المتهم ع.س على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لتتخذ في شأنه ما تراه.

حيث أصدرت دائرة الإتهام قرارها عدد 97696 بتاريخ 2016/03/29 والمتضمن إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

حيث أصدرت الدائرة الجنائية حكمها عدد 33050 بتاريخ 2016/10/20 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم ع.س من أجل ما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام (04) وتحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائمة بالحق الشخصي م.ف في حق ابنه القاصر ع.ف بألف دينار (1000.000د) لقاء الضرر المعنوي وتغريمه بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب تقاضيه وأجرة محاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

حيث طعن المحكوم ضده في الحكم المذكور بالإستئناف فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المضمن نصه وعدده أعلاه.

حيث طعن المحكوم ضده في الحكم المشار عليه بواسطة نائبه بالتعقيب.

1- مستندات تعقيب الأستاذ م. ص. :

المطعن الأول : مخالفة أحكام الفصل 162 من م.ا.ج : قولا أن الحكم المطعون فيه جاء خلو من التنصيص على حصول أغلبية الأصوات تفعيلا لأحكام الفصلين 162 و174 من م.ا.ج.

المطعن الثاني : خرق أحاكم الفصل 168 من م.ا.ج

قولا أنه بالرجوع إلى لائحة الحكم المطعون فيه يتضح أنه جاء خلو من ذكر السوابق العدلية من عدمها علاوة على ان منطوق الحكم خلا من النصوص الزجرية الواقع تطبيقها.

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصل 63 من م.ا.ج

قولا أن سندات الحكم المنتقد اعتمدت فقط على تصريحات الطعن المتضرر ع. وهو قاصر مقدوح في أقواله وفق أحكام الفصل 96 م.م.م.ت. علاوة على أن الطعن بالإضرار في السلطة من طرف محكمة الحكم المنتقد وذلك في اعتماد تصريحات طفل قاصر مقدوح في

شهادته لم يفصح عن الإعتداء المزعوم إلا بعد مرور سنة كاملة حسب ما هو ثابت من أوراق الملف.

المطعن الرابع : هضم حقوق الدفاع

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تستجب لطلب لسان الدفاع في سماع شهود براءة المعقب في الطور الاستقرائي أمام قاضي التحقيق ودائرة الإتهام ورفضته محكمة البداية والحال بالنسبة لمحكمة القرار المطعون فيه.

وفي خصوص الاختيار المأذون به فقد تبين أنه لم يثبت واقعة الاعتداء المزعوم بل أكدت نتيجة انعدام آثار العنف وانعدام آثار مادة للتعود على ممارسة اللواط عدى آثار للتعود على إيلاج جسم صلب داخل دبره دون إمكانية تحديدها، إضافة إلى خلو الملف من كل عنصر يفيد حصول واقعة الاعتداء خاصة أمام إنكار المعقب للتهمة المنسوبة إليه في جميع أطوار البت والمحاكمة توصلا لطلب النقض والإحالة.

2- مستندات تعقيب الأستاذة :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 228 و228 مكرر من م.ج: قولا أن أركان نص الإحالة وفق الفصل المذكور لم تتوفر في قضية الحال وأن الإدانة أسست فقط على تصريحات الطفل القاصر ولم تتوفر أدلة قاطعة على حصول واقعة الإعتداء خاصة وأن تقرير الطب الشرفي لم يجزم بحصول ذلك ما يفيد انعدام ركن الإسناد.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع

قولا أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت جميع الدفوعات المثارة من لسان الدفاع ما يتعلق بالقرائن المقدمة لها قصد التثبت من تصريحات زاعم المضرة وخاصة المؤيدات المدلى بها لإثبات غياب أي ربط بشبكة الانترنات بالمعهد خلال المدة المزعومة وهو ما يعد هضما لحق الدفاع.

علاوة على تمسك المعقب بإنكار التهمة المنسوبة إليه في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، إضافة إلى عدم الاستجابة لطلب سماع بينة المعقب التي تقيد مزاعم المتضرر خاصة الشهادة المحررة من طرف عدل الإشهاد.

المطعن الثالث : ضعف التعليل

قولا أن محكمة القرار المنتقد قد خالفت المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الجزائي عموما وذلك من خلال إعتمادها في قرارها على وقائع غير مستقرة بالمرة ولا يربط بينها أي تواتر وهذا راجع لتعارض بعضها ومخالفة بعضها الآخر للواقع والمنطق، وقد تجاوزت محكمة القرار المنتقد عدة دفوعات جوهرية لتثبت عدم جدية المزاعم المصرح بها توصله إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

في الرد على جملة المطاعن لتداخلها وترابطها وإتحاد القول فيها :

حيث ينعى الطاعن على القرار المنتقد خرق القانون وضعف التعليل وهضم حق الدفاع لما قضى بإدانة المعقب إقرار الحكم البداية والحال أن أركان جريمة الاعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما ممن له السلطة عليه منعدمة من جانبه.

وحيث تمسك المعقب أمام محكمة القرار المنتقد بطلب سماع شهوده للدلالة على براءة المضنون فيه مما نسب إليه.

وحيث لم تر محكمة القرار المنتقد ضرورة في سماع البينة وقد استوفت القضية جميع مراحل البحث وعللت موقفها بعبارات واضحة قولا ".... وحيث ثبتت الأفعال الموجهة للمتهم من خلال تصريحات الثنائي وتقرير الطب الشرعي الذي أكد تعود لمس دبر الطفل بجسم صلب وأن اعتماد المستأنف على شهادة محررة لدى عدل إشهاد في كونه لم يختل البتة بالمتضرر في قضية الحال بتلقي تصريحات تلاميذ تحضر الفصل مع الطفل زاعم الضرر

جاءت لتؤكد حدوث الخلوة، ذلك بان الطفل يبقى مع المتهم من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا، ورغم تعبير إحدى التلميذات في رغبتها في الحضور قبل الساعة التاسعة إلا أن المستأنف قد حضاها عن ذلك وبذلك يكون إنكار المتهم مردود عليه بما توفر من حجج وادلة تقيم الدليل على اقترافه للجريمة موضوع نص الإحالة"

وحيث نص الفصل 144 من جملة الإجراءات على أن "المحكمة من تلقاء نفسها كل من ترى فائدة في سماع شهادته، ويمثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي والمظنون فيه أن يطلبوا تلقي شهادة شهودهم ويلزمهم تعيين هوية أولئك الشهود وبيان موضوع شهادتهم والمحكمة تقدر وجاهة هذا المطلب وفي صورة رفضه تصدر حكما معللا".

وحيث ولئن كان يحق لقضاة الأصل عدم الإذن بإجراء جميع ما يطلب منهم من أبحاث، فإنه يتعين تقديمه التعليل الكافي والمقنع، حتى لا يمس حق الدفاع ومن مبادئ حكم المواجهة والحق في الإثبات وواجب التعليل وقد عللت المحكمة حكمها وجاء التعليل في مكانه كما فرض قانونا.

وحيث أن حق الدفاع الوارد أحكامه بالفصل 144 من م.ا.ج وغيره من الفصول المتناثرة بنفس المحكمة يعد من المبادئ القانونية العامة أو هو من الحقوق الطبيعية التي تعطي الشخص حقه في الأبحاث قبل البت في النزاع وتعطي النزاع مظهر المواجهة وقد منح المحكوم عليه حق الدفاع عن نفسه بالطرق القانونية سواء امام باحث البداية أو أمام قاضي التحقيق وبحضور محاميه وجاءت تصريحات المتضرر المقررة بأسانيد علمية وواقعية تبين بطريقة له تدعو للشك على تورط المظنون فيه في الجريمة المنسوبة غليه ولم تقلل محكمة القرار المنتقد طلبات تخالف أصول البحث والتحقيق وتسعى لإخراج البحث والمحاكمة عن مسارهما الطبيعي بعلة حماية حق الدفاع فلم يتمسك المتهم بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق ولم ينتقد إجراءات البحث وكان أمرع كما تقدم.

وحيث أورد الطفل المتضرر ضمن تصريحاته أسانيد تدحض إنكار المظنون فيه خاصة إصراره بحثا ومكافحة على أمواله رغم صعوبة الموقف وقد تعززت هذه العناصر بالتقرير

الطبي المضاف وكذلك محتوى شهادة بعض التلاميذ ما وفر أسانيدها أصل ثابت بالملف على صحة مبدأ الإدانة والعقاب.

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في نهاية الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته في العناصر لتجريم قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل إطار الإجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث أن إختصاص محكمة التعقيب تتوقف على وجود عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 من م.ا.ج.

وحيث اتضح من خلال الإطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على أسانيد صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين مصدر هذه المطاعن خلوها من المستند الصحيح.

وحيث أنه من جهة اخرى فقد أحرى الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ونقضها أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 أفريل 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضويه المستشارين السيدن و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه